

Distr.
GENERAL

A/RES/49/187
6 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

١٨٧/٤٩ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام، التي يتوخى الدقة في وضعها، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالآثار الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً مكملاً قيماً لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تذكر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة،

وإذ ترحب بتعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي من مهامه تنسيق ما يتصل بالموضوع من برامج الأمم المتحدة التعليمية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأن إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة هي مركز التنسيق لصياغة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان^(١)؛

٢ - تقدر التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة لكفالة مواءمة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بنشر إدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الانسان لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، وللمعلومات المتصلة بأنشطة المتابعة؛

٤ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يَتم، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، استعراضه الشامل لبرنامج الإعلام والمنشورات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع استراتيجية إعلامية جديدة، وأن يجري تقييما لفعالية هذا البرنامج، وتشجع المركز على مواصلة جهوده في سبيل صقل برنامج منشوراته وتركيزه؛

٥ - تشجع مركز حقوق الإنسان على مواصلة تطوير دورات ومواد تدريبية بما فيها أدلة تدريب تستهدف جماهير المهنيين، وكذلك نشر المواد الإعلامية بشأن حقوق الانسان بوصفها مكونا من مكونات مشاريع المساعدة التقنية؛

٦ - ترحب بجهود إدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الانسان لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان بالوسائل الالكترونية، بما في ذلك من خلال نظام الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية؛

٧ - تلاحظ إنشاء مركز حقوق الإنسان لقاعدة بيانات من أجل تعزيز جميع جوانب حقوق الإنسان؛

(١) A/49/582.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٨ - تحت إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها، لغرض النشر الآني للمواد الإعلامية والمرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وأن تكفل لهذا الغرض، تزويد مراكز الأمم المتحدة للإعلام بكميات كافية من تلك المواد؛

٩ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل استخدام مواردها، المتاحة لهذا الغرض، في انتاج مواد سمعية بصرية عن قضايا حقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد إلى الاستفادة، قدر المستطاع، من تعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١١ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهوداً خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، وأن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤) وغيرها من الصكوك الدولية، فضلاً عن التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك؛

١٢ - تؤيد التوصية الواردة في الفرع الثاني - دال من إعلان وبرنامج عمل فيينا، بأن تضع الدول الأعضاء برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر ما يتصل بها من معلومات عامة على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج برامج تعليم وإعلام واسعة النطاق عن حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية التي توضع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنسيق الاستراتيجيات الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان والمواءمة بينها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان تنسيق الأنشطة الفنية للحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، عملاً بتوجيهات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، والقيام بدور جهة الاتصال بالحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين، وذلك في مجال تطوير أنشطة الحملة وتنفيذها؛

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٥ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تنسيق الأنشطة الإعلامية للحملة والعمل، بحكم مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة، على حسن تنسيق الأنشطة الإعلامية على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الانسان؛

١٦ - تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الانسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الأهداف الموضوعية للحملة، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص تعليم حقوق الانسان؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤